

مظاهر الحماية الجنائية للأطفال الجانحين

The manifestations of criminal protection for delinquent children

ط.د. نبيلة صدراتي، باحثة في الدكتوراه، أستاذة مؤقتة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية "تيجاني هدام"، قسم القانون الخاص،

جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/01/29 – تاريخ المراجعة: 2018/04/29

ملخص

يسعى المشرع الجزائري دوماً إلى إقرار حماية جنائية شاملة لفئة الأطفال، ضحايا كانوا أو في حالة خطر معنوي، بل وحتى لفئة الأطفال الجانحين، وهذا إيماناً منه بنتائج العلوم الجنائية التي تقضي بأن الطفل الجانح على الأغلب ما هو إلا ضحية عوامل شخصية أسرية أو اجتماعية قادت به إلى وحل الإجرام.

وتجسيدا منه لإعادة احتواء هاته الفئة من الجناة أقر مشرعنا حماية جنائية لفئة الأطفال الجانحين وهو ما خلصنا إليه من خلال بحثنا عن مظاهر هذه الحماية في ضوء قانون الطفل (15\12) وهذا بدا بالتحريات الأولية مروراً بالتحقيق الابتدائي وكذا مرحلة الحكم بتقدير الجزاء الأنسب للطفل، وانتهاءً بوضع هذا الجزاء موضع التطبيق الفعلي خلال مرحلة تنفيذه من خلال إعادة تربية الطفل وإصلاحه.

Abstract:

Our Algerian legislator has always sought to establish comprehensive criminal protection for the category of children who were victims or in a state of moral danger, and even for delinquent children. This is in its belief in the findings of criminal science, which states that the delinquent child is often a victim of family or social factors, which led him to criminal world.

As a reflection of the reinstatement of this category of offenders, our legislator has approved criminal protection for delinquent children. This is what we have found through our research for the manifestations of this protection on the light of the Children's Law (15/12). This began with the initial exploration through the preliminary investigation as well as the judgment stage with the measurement of the most appropriate penalty for the child, ending up by putting this penalty into practice during its implementation phase through the child re-education and reform

الكلمات المفتاحية:

الطفل، جانح، حماية جنائية، قاضي الأحداث، تدبير، عقوبة سالبة للحرية، مراكز متخصصة.

Keywords:

child, delinquent, criminal protection, juvenile's judge, measure, custodial penalties, specialized centers.

مقدمة

كشفت الدراسات والنتائج المتوصل إليها في علم الإجرام إلى أن مرد جنوح الأطفال هي عوامل اجتماعية أو أسرية أو بيئية يكون الطفل ضحية لها، الأمر الذي ترتب عنه ضرورة خص هاته الفئة بحماية إجرائية وموضوعية خاصة عبر مختلف مراحل الدعوى متابعة، تحقيقاً، وحكماً، فضلاً عن تنفيذ الجزاءات تدبيراً كان أو عقوبة سالبة للحرية، وهذا على نحو تتميز فيه عما هو مقرر لفئة البالغين، وهذا كله بغرض القضاء على الدوافع الإجرامية من خلال إعادة تربية وإصلاح الطفل الجانح.

وسعياً من مشرعنا الجزائري لبلوغ ما حرص المجتمع الدولي على تأكيده من حقوق للأطفال، فانه افرد تشريعاً خاصاً لمواجهة ومعالجة جنوح الطفل، هذا الأخير الذي لا يمكن إعادة احتواءه إلا من خلال إقرار قواعد خاصة بملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته. وقد

عرف الطفل الجانح بمقتضى القانون رقم 15\12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات"، أما عن سن الرشد الجزائري فيكون ببلوغ سن 18 سنة كاملة. هذا وافرد ذات القانون بابا تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

من هنا تبرز إشكالية هذا البحث والمتمثلة في: ما هي مختلف مظاهر الحماية الجنائية للطفل الجانح والتي اقراها المشرع الجزائري بموجب قانون الطفل 15-12 باعتباره صورة مستقلة عن النظام الجنائي العام؟.

ستكون الإجابة عن هاته الإشكالية من خلال إبراز مختلف مظاهر الحماية الجنائية المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة ما قبل المحاكمة (المطلب الأول)، وأثناء مرحلة الحكم (المطلب الثاني)، انتهاء بمرحلة التنفيذ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحماية الجنائية المقررة للطفل خلال مرحلة ما قبل المحاكمة

ستعرض من خلال هذا المطلب للحماية القانونية المقررة للطفل الجانح في مرحلتي التحريات الأولية (الفرع الأول) والتحقيق الابتدائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل على مستوى مرحلة البحث والتحري

تعد هذه المرحلة سابقة على الدعوى الجنائية، حيث تعتبر بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية، يتم فيها جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن مقترفيها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي⁽¹⁾. وقد كفل قانون الطفل⁽²⁾ حماية جنائية للطفل المشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري أين تكمن في:

1- حظر التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن 13 سنة، والذين يشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جريمة. وإذا كان ذات الحكم يسري كأصل على بقية الأطفال متى قل سنهم عن 18 سنة فإن استثناء هاته القاعدة تقضي بإمكانية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل متى اجتمعت الشروط الآتية: إذا دعت مقتضيات التحري الأولي توقيف الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة (وتحديد الجانح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام أو تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها تفوق خمس سنوات، وفي الجنايات). في هذه الحالة يتم إخطار وكيل الجمهورية فوراً مع تقديم تقرير له عن دواعي التوقيف للنظر.

وقد اوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية ضرورة مراعاة حقوق الحدث الموقوف للنظر⁽³⁾ من خلال حظر تجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، وإن يكون مكان التوقيف للنظر بالنسبة للطفل مستقلا عن البالغين، وإن يكون لائقا تراعى فيه كرامة الإنسان، مع إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي، بل ووجب القانون إجراء هذا الفحص عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، لترفق شهادات هذا الفحص بملف الإجراءات تحت طائلة البطالان.

هذا ولابد من إخطار الممثل الشرعي للطفل، حيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل في غياب ممثله الشرعي متى كان معروفا. مع السماح لأسرته ولحاميه بزيارته، ويعد حضور هذا الأخير كأصل وجوبيا لمساعدة الطفل الموقوف للنظر، بل ويقع على

⁽¹⁾ لدغش (سليمة): دور القاضي الجزائري في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013\2014، ص 21.

⁽²⁾ القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

⁽³⁾ انظر المواد من 48 إلى 55 من قانون حماية الطفل.

وكيل الجمهورية المختص إن لم يكن للطفل محام تولي إجراءات تعيين محام له⁽¹⁾. ويجب أن يتضمن محضر السماع مدة سماع الطفل، فترات الراحة التي استفاد منها خلال اليوم، ساعة إطلاق سراحه أو تقديمه للقاضي المختص، مع ذكر أسباب توقيفه للنظر.

(2) - تحرير محضر التحريات الأولية: أن محاضر الشرطة القضائية وإن كانت كقاعدة عامة لا حجية لها، إلا أنه يمكن بعد تمحيصها من طرف الهيئة القضائية أن تكون وسيلة للوصول إلى دليل⁽²⁾. وقد نص القانون بمقتضى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم...". وبوصول هذه المحاضر إلى النيابة العامة فإنها تتمتع بسلطة التصرف فيها.

وفي هذا الصدد نشير إلى دور النيابة العامة وتحديد وكيل الجمهورية في القيام بإجراءات الوساطة، هاته الآلية الأخيرة التي استحدثت بموجب قانون حماية الطفل 15-12 والتي تعد من أكبر مظاهر الحماية الجنائية للطفل الجناح من خلال الحد من تسليط العقوبة عليه وإلى توضيح ذلك:

(3) - الوساطة بدل متابعة الطفل الجاني⁽³⁾: يجوز للطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل مخالفة أو جنحة قبل تحريك الدعوى العمومية التقدم بطلب إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية، أو أن يقوم هذا الأخير بإجرائه تلقائيا، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بنفسه أو أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية باستدعاء الطفل ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهما ويستطلع رأي كل منهم. وفي حالة قبول الوساطة يحرر محضر بذلك يوقعه الوسيط، والأطراف مع تسليم نسخة منه لكل طرف، وإذا كان الوسيط ضابطا للشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

وجدير بالإشارة إلى أن محضر الوساطة يعد سندا تنفيذيا متى تضمن تعويض الضحية أو ذوي الحقوق، هذا ويمكن أن يتضمن المحضر تعهد الطفل الجناح بتنفيذ أحد الالتزامات التي تفرض عليه من بين تلك المحددة بالمادة 114 من قانون الطفل. ويعد تنفيذ محضر الوساطة منها للمتابعة الجزائية، أما في الحالة العكسية يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل على مستوى التحقيق الابتدائي

عرّف التحقيق الابتدائي على أنه مرحلة قضائية تتمثل في قيام المحقق بالتحقيق في القضايا التي أقيمت بها الدعوى أمامه، وهي مرحلة وسطى تلي مرحلة التحري والاستدلال وتسبق مرحلة المحاكمة⁽⁴⁾. ويعد التحقيق مع الطفل الجناح وجوبيا في الجنايات والجناح أما في المخالفات فيعد جوازيا، وقد وزع المشرع مهمة التحقيق الابتدائي بين قاضي الأحداث وهذا بالنسبة للجناح والمخالفات، أما في الجنايات فيؤول التحقيق فيها لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث. وعن ملامح الحماية القانونية للطفل الجناح خلال هاته المرحلة فنجملها في:

(1) - البحث الاجتماعي: ورد بالمادة 66 من قانون حماية الطفل أن البحث الاجتماعي يعد إجراء وجوبيا في الجنايات والجناح المرتكبة من الأطفال، وجوازيا في المخالفات. ويدور هذا البحث أساسا حول تجميع معلومات تخص أسرة الطفل من الجانبيين المادي والمعنوي، وبحث طباع الطفل وسوابقه، ومدى مواظبته في الدراسة وسلوكه، فضلا عن الظروف التي نشأ وترى فيها.

(1) وإن كان كاستثناء يمكن سماع الطفل الموقوف للنظر في غياب المحامي وهذا في حالة حصول إذن من وكيل الجمهورية ومضي ساعتين من بداية توقيفه. أو في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة ودعت الضرورة لسماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص. مع وجوب الحصول المسبق على إذن من وكيل الجمهورية. انظر المادة 54 من قانون حماية الطفل.

(2) درياس (زيدومة): حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 67.

(3) انظر نصوص المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

(4) لدغش (سليمة): مرجع سابق، ص 109.

(2)- الفحص الطبي: نصت المادة 68 فقرة أخيرة على إمكانية قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي متى لزم حالة الطفل ذلك.

مما سبق نخلص إلى كون الأمر بالفحص الطبي والنفسي للطفل يعود للسلطة التقديرية للقاضي مهما كانت الجريمة التي نسبت إلى الطفل جنائية كانت أو جنحة، وهذا بخلاف البحث الاجتماعي الذي يعد وجوبي كما أسلفنا.

(3)- عدم جوازية تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر وإجراءات التلبس على الأطفال الجانحين: ومرد ذلك هو عدم تماشي تطبيق إجراءات التلبس مع وجوبية إجراء البحث الاجتماعي على الأطفال المرتكبين لجنايات وجنح، أين نصت المادة 64 فقرة 2 من قانون حماية الطفل على " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

هذا ولا يتفق تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر مع إجراء بحث شخصية الطفل كما سبق وان أوضحنا، باستثناء المخالفات لجوازية القيام بهذا الإجراء من عدمه من طرف جهة التحقيق، وهو ما أكدته المادة 65 وهذا نصها: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

هذا ويتمتع قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بسلطة أن يتخذ اتجاه الطفل المحقق معه تدبيرا من التدابير المؤقتة الأتي عرضها:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة،

- وضع الطفل عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بمهمة التنفيذ.

وإذا لم تكن التدابير المذكورة أعلاه كافية فانه يجوز لهما بصفة استثنائية أن يأمر بوضع الطفل رهن الحبس المؤقت، وان كان المشرع قد قيد من سلطتهما حماية للطفل، بحيث لا يمكن وضع الطفل دون 13 سنة رهن الحبس المؤقت ولا الطفل الذي يفوق سنه 13 سنة وكان متابعاً من اجل جنحة يعاقب عليها القانون بحد أقصى يقل أو يساوي 3 سنوات. والأمر ذاته بالنسبة للطفل المتراوح سنه من 13 إلى اقل من 16 سنة حتى وان كان الحد الأقصى لعقوبة الجنحة يتعدى 3 سنوات، ما لم يتعلق الأمر بجنح تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل وهذا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد. خلافا للطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى اقل من 18 سنة والذي يمكن تجديده مدة الشهرين مرة واحدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية المقررة للطفل خلال مرحلة الحكم

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة وهذا على جميع المستويات والمراحل بدءاً من إحالته إلى المحكمة وإلى غاية صدور الحكم القاضي بإدانته أو ببراءته فهي تعد من قواعد النظام العام⁽²⁾. وبالرجوع إلى الأحكام المقررة بمقتضى قانون حماية الطفل يتجلى لنا بوضوح خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين والتي تعكسها بالدرجة الأولى الهيئة القضائية المكلفة بالأحداث وغيرها من الضمانات المكفولة لهم أثناء سير الجلسة (الفرع الأول)، علاوة على ما يمنح لقاضي الأحداث من سلطات لتفريد جزاء الحدث الجانح تبعاً لشخصيته وعلى نحو يكفل إصلاحه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة الجزائية

⁽¹⁾ انظر المواد من 61 إلى 76 من قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ اوفروخ (عبد الحفيظ): السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري "قسنطينة"، 2010\2011، ص 110.

سنعرض من خلال هذا الفرع لكل من تشكيلة محكمة الأحداث (أولا)، والضمانات المقررة أثناء سير جلسة المحاكمة (ثانيا).

أولا- تشكيلة محكمة الأحداث:

يعود النشوء الأول للمحاكم المتخصصة في قضايا الأحداث إلى مدينة شيكاغو عام 1899، ليمتد بعدها إلى محاكم الولايات الأخرى الأمريكية. أما في أوروبا فنجد بريطانيا قد أخذت بنظام محاكم الأحداث سنة 1908 وبلجيكا 1910 فرنسا 1912، هولندا 1921، المانيا 1923، إيطاليا 1935، سويسرا 1910⁽¹⁾. وتهدف محاكم الأحداث إلى استجلاء الظروف والعوامل التي أدت بالأطفال إلى الجنوح ومساعدتهم على التحرر من المؤثرات السلبية على سلوكياتهم واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحمايتهم وإصلاحهم وردهم إلى الحياة السوية⁽²⁾. وتحقيقا للغرض أعلاه فان مشرعنا الجزائري وان لم يستجب لمسألة إفراد محاكم للأحداث إلا انه أحدث على مستوى كل محكمة قسم للأحداث يختص بالفصل في قضايا هاته الفئة، وتوجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

1- تشكيلة قسم الأحداث

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين. ويعين المحلفون سواء كانوا أصليين أو احتياطيين بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، وهذا لمدة ثلاث 3 سنوات مع تأديتهم اليمين قبل البدء في ممارسة مهامهم. هذا وسنذكر شروط الانتقاء للمحلفين والتي تتمثل في: تجاوز سن 30 سنة، وان يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية ومعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال⁽³⁾.

2- تشكيلة غرفة الأحداث

تتواجد غرفة الأحداث على مستوى كل مجلس قضائي وتشكل الغرفة من رئيس ومستشارين اثنين⁽²⁾، ويتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بالاهتمام بالطفولة و\أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط⁽⁴⁾.

ثانيا- الضمانات المقررة أثناء سير جلسة المحاكمة:

تتسم إجراءات محاكمة الأطفال بالبساطة، فالفصل في قضايا الأطفال تمر بمراحل أولها سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والشهود يجوز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين وهذا على سبيل الاستدلال. كما ننوه إلى إمكانية إعفاء الطفل من حضور الجلسة وهذا متى اقتضت مصلحته ذلك، كما يمكن للرئيس أن يأمر بانسحاب الطفل أثناء المرافعة كلها أو جزء منها⁽⁵⁾. أما عن أهم مبادئ محاكمة الأطفال والتي كفلها التشريع فتتمثل في:

1- إعفاء الطفل من حضور الجلسة

⁽¹⁾ موسى (محمود سليمان): الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات أمام كلية الحقوق، 2008، ص 287.

⁽²⁾ قواسمية (محمد عبد القادر): جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 141.

⁽³⁾ انظر المادة 80 من قانون حماية الطفل.

⁽⁴⁾ انظر المادة 91 من قانون حماية الطفل.

⁽⁵⁾ انظر المادة 82 من قانون حماية الطفل.

خرج المشرع الجزائري بالنسبة لفئة الأحداث عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فأجاز للقاضي أن يعفيه من حضور⁽¹⁾ الجلسة بصفة كلية أو جزئية متى اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذا الصدد ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي مع اعتبار الحكم الصادر في حقه حضوريا⁽²⁾.

2- الحق في الاستعانة بمحامي الدفاع

تتسم إجراءات محاكمة الطفل بحضور محامي الدفاع وجوبا وهذا لمساعدة الحدث في جميع المراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يعين الطفل أو ممثله الشرعي محام كان لقاضي الأحداث أن يختار له محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين⁽³⁾.

3- سرية الجلسة

يقضي المبدأ العام بأن تكون المرافعات علنية وهذا طبقا لما جاءت به المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا المبدأ لا يسري على جلسات محاكمة الأطفال مراعاة لشخصيتهم، نفسيتهم ومشاعرهم. وقد حددت المادة 83 من قانون الطفل الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور المرافعة والمتمثلين في كل من: الممثل الشرعي للطفل، أقارب الطفل إلى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

هذا ويفصل في قضايا الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين. وحماية للأطفال تحت طائلة تسليط عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بنشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها سواء في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى.

الفرع الثاني: تفريد الجزاء الجنائي المحكوم به على الطفل الجاني

تتجلى الحماية الجنائية للأطفال عند إصدار الحكم الجزائي فيما يمنحه المشرع للقاضي الأحداث من سلطة تقديرية في انتقاء الجزاء الأنسب لحالة كل طفل تثبت إدانته. وإذا كان سن 18 سنة كاملة هو سن الرشد الجزائي⁽⁴⁾، فإن المشرع جعل العبرة في تحديد سن الطفل الجانح "يوم اقتراف الجريمة". كما أقام التشريع تفرقة من حيث المسؤولية الجزائية للأطفال بدءا من سن 10 سنوات أما دون ذلك فإن الطفل لا يمكن أن يكون محل متابعة أو دعوى جزائية بغض النظر عن الجريمة التي اقترفها. فمضى تعلق الأمر بطفل ثبت ارتكابه لجناية أو جنحة وكان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات و18 سنة فالأصل أن يحكم عليه بتدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لمثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين،

(1) درياس (زيدومة): مرجع سابق، ص 321.

(2) انظر المادة 82 من قانون حماية الطفل.

(3) انظر المادة 67 من قانون حماية قانون حماية الطفل.

(4) انظر المادة 08 من قانون حماية قانون حماية الطفل.

مع إمكانية قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام به مع قابلية هذا النظام للإلغاء في أي وقت. واستثناء متى تعلق الأمر بطفل يتراوح عمره ما بين 13 و18 سنة فإنه لقضاء الحكم سلطة استكمال واستبدال التدابير الواردة أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للمادة 50 من قانون العقوبات، مع وجوب تسبيب الحكم. وبالنسبة للمخالفات المرتكبة من طفل سنه ما بين 10 و13 فإنه لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة⁽¹⁾، أما الطفل الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 فللقاضي سلطة الاكتفاء بتوبيخه أو توقيع عقوبة الغرامة عليه⁽²⁾.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية المقررة للطفل خلال مرحلة التنفيذ

نتناولها من خلال عرض مختلف مظاهر الحماية القانونية للطفل في البيئتين المغلقة (الفرع الأول)، والمفتوحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجنائية للأطفال في البيئة المغلقة

خصّ المشرع الجزائري الأطفال الجانحين بحماية خاصة، وهذا بإفراد مراكز متخصصة تعنى باستقبالهم سواء حكم عليهم بتدبير من تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها بالمادة 85 من قانون حماية الطفل، أو بعقوبة سالبة للحرية والى توضيح ذلك:

أولاً- المراكز المتخصصة في إعادة التربية

اسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف على هذا النوع من المراكز للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، حيث تعنى باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم⁽³⁾، وقد كان يطلق على هذا النوع من المراكز تسمية "المراكز المتخصصة لإعادة التربية" وهذا في المادة 8 من الأمر 64-75 والذي كان يعرفها على أنها مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث، ويضمن هذا الصنف من المراكز حماية خاصة لفئة الأطفال في مختلف مصالحه من خلال تولي كل مصلحة ما يلي⁽⁴⁾:

1- دراسة شخصية الطفل

وتتولى القيام بها مصلحة الملاحظة، وهذا بملاحظة سلوك الحدث وإجراء مختلف الفحوصات والتحقيقات.

2- القضاء على اللا توافق الاجتماعي للطفل

وهي مهمة منوطة بمصلحة إعادة التربية، أين تتكفل هذه المصلحة بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة إدماجه الاجتماعي.

3- مساعدة الحدث على دمج الاجتماعي

وتتولى القيام بها مصلحة العلاج البعدي، وهذا عن طريق دمج الحدث في المجتمع وهو في المركز من خلال ضمان العمل الأنسب للحدث في المجتمع وتنظيم اتصالات بينه وبين أبويه من جهة وبين الحدث والمؤسسة التي تستخدمه بعد خروجه من جهة أخرى، هذا ويجوز

⁽¹⁾ انظر المادة 87 فقرة 2 من قانون حماية قانون حماية الطفل.

⁽²⁾ انظر المادة 87 من قانون حماية قانون حماية الطفل. وكذا المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

⁽³⁾ انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 ابريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة. الجريدة الرسمية، العدد 21.

⁽⁴⁾ انظر المادة 10 من الأمر 64-75 المؤرخ في 26-09-1975 والمتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد 81.

وضع الحدث خارج المركز المتخصص كالسماح له بالالتحاق بمراكز التكوين المهني ومؤسسات تعليم أخرى وغيرها على أن يأخذ رأي لجنة العمل التربوي وان يكون ذلك قبل انتهاء مدة التدبير الصادر بشأنه⁽¹⁾.

هذا عن دور مختلف المصالح الموجودة بالمركز، أما عن باقي مظاهر الحماية الجنائية للأطفال فتكمن في دور قاضي الأحداث في الإشراف على التدبير، من خلال قيامه بزيارة المركز ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال، وحضوره وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي⁽²⁾، هذه اللجنة التي يرأسها قاضي الأحداث، أين تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، ودراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، مع إمكانية اقتراحها في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير المتخذة⁽³⁾.

ونشير إلى كون المادة 120 من قانون حماية الطفل قد أولت الاهتمام بالتعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية داخل المراكز المتخصصة للأطفال معتبرة إياها كحقوق لهم، مؤكدة على ضرورة تناسبها مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم وعلى أن يستفيدوا من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

ثانيا- مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

متى اختيرت العقوبة السالبة للحرية كجزاء للأطفال الجانحين فان مكان تنفيذ هذه العقوبة يكون بمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وعند اللزوم يتم إيداعهم في أجنحة مخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية⁽⁴⁾ وهذا فصلا لهم عن المحبوسين البالغين. كما أكد قانون تنظيم السجون على ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين بداخل هذا الصنف من المراكز بحسب الجنس، السن والوضعية الجزائية⁽⁵⁾.

وقد خص مشرعنا الأطفال الجانحين داخل هذا الصنف من المراكز بحماية خاصة من خلال تخصيص مصلحة الملاحظة والتوجيه تتولى بحث شخصية الحدث وإعداد تقرير يحال إلى قاضي الأحداث والمتضمن اقتراحات توجيه الأحداث وأيضا التدابير التربوية الملائمة. أما ثاني مصلحة فهي مصلحة إعادة التربية من مهامها متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للأحداث، ومتابعة تكوينهم المدرسي والمهني، واقتراح التدابير والحلول الكفيلة للإدماج الاجتماعي للأحداث. أما مصلحة الصحة فتتكفل بالجانبين الصحي والنفساني للأحداث، والسهر على تنفيذ الإجراءات الوقائية من الأوبئة والأمراض. أما عن آخر مصلحة فهي مصلحة الإدارة العامة والأمن تعنى بالتسيير الإداري للمركز وغيرها من المهام⁽⁶⁾.

وللعمل على إعادة تربية الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا تهيئ لعودتهم إلى حظيرة المجتمع نص القانون على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة تربية وإدماج الأحداث، هذه اللجنة التي يرأسها قاضي الأحداث، والتي تختص بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، إعداد البرامج السنوية لحو الأمية والتكوين المهني، دراسة واقتراح كل التدابير الهادفة إلى تكيف وتفريد العقوبة، فضلا عن

(1) السايح (عبد المالك): مرجع سابق، ص 261.

(2) انظر المادة 119 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

(3) انظر المادة 118 من قانون حماية الطفل.

(4) انظر المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين\ وكذلك المادة 128 من قانون حماية الطفل.

(5) وهو ما نصت عليه القاعدة 08 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين وهذا نصها: "يجب ان تودع الطوائف المختلفة للمحبوسين في مؤسسات مستقلة او في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وذلك بمراعاة جنسهم وسنهم وسوابقهم وسبب حبسهم".

(6) انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-109 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها.

تقييمها تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي⁽¹⁾. ويجوز القانون لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو لمدير المؤسسة العقابية بعد إخطار لجنة إعادة التربية أن يمنح للحدث إجازة خلال فصل الصيف ليقضيها في وسطه الأسري أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه. كما يمكن للمدير منح الحدث المحبوس المتمتع بحسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضاءها مع العائلة على ألا يتجاوز مجموع هذه العطل 10 أيام في كل 3 أشهر⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأطفال في البيئة المفتوحة

أخذ مشرعنا الجزائري بالعديد من الأنظمة العلاجية التي تعتمد على البيئة المفتوحة، ومن أهمها نذكر:

أولاً- نظام الحرية النصفية

يقصد بهذا النظام طبقا لنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم". فهو يعتبر تدبير تربوي يلحق العقوبة ويؤثر في تنفيذها السلوك الحسن لشخص الحدث⁽³⁾. والغرض من هذا النظام هو تمكين المحكوم عليه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، وكذا متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، وهذا متى اجتمعت الشروط الآتي بيانها⁽⁴⁾:

(أ)- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون 24 شهرا.

(ب)- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضاءها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا.

هذا وتكون استفادة المحبوس المحكوم عليه بهذا النظام بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وبعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل. أما عن حقوق الحدث المستفيد من نظام الحرية النصفية فانه يؤذن له بجائزة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية احتياجاته من نقل وتغذية، وفي مقابل ذلك يلتزم الحدث بتبرير مصاريفه وإرجاع ما بقي منها لدى كتابة ضبط المحاسبة. كما يقع عليه من جهة أخرى وفي تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة. فهو يعتبر تدبير تربوي يلحق العقوبة ويؤثر في تنفيذها السلوك الحسن لشخص الحدث⁽⁵⁾.

ثانيا- نظام الإفراج المشروط

نص المشرع الجزائري على نظام الإفراج المشروط في نصوص المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. بحيث أعطى المشرع للحدث أو ممثله القانوني مكنة تقدم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط، كما لقاضي تطبيق العقوبات وكذا مدير المؤسسة العقابية وأيضا لجنة إعادة التربية الأحداث تقدم اقتراح إفادته بهذا النظام. يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلب على لجنة تطبيق العقوبات هذه الأخيرة التي يجب أن يضاف إلى تشكيلتها عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث. وقد حدد المشرع في نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون الشروط الموضوعية للاستفادة من هذا النظام والمتمثلة في:

(1) انظر المادة 128 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) انظر المادة 125 من القانون السابق.

(3) السايح (عبد المالك): المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، الجزائر، موفم للنشر، 2013، ص 279.

(4) انظر المادة 106 من قانون تنظيم السجون.

(5) السايح (عبد المالك): مرجع سابق، ص 279.

- (1)- أن يظهر الحدث ضمانات جدية لاستقامته وان يكون على سيرة حسنة داخل المركز\أو المؤسسة العقابية وهذا خلال نصف مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه متى كان محبوس مبتدئ. أما إذا كان معتاد الإجرام فان فترة الاختبار محددة بثلاثي 2\3 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.
- (2)- هذا ولا يمكن أن يستفاد من نظام الإفراج المشروط ما لم يتم تسديد المصاريف القضائية، والغرامات المحكوم بها والتعويضات المدنية ما لم يتم إثبات تنازل الطرف المدني عنها⁽¹⁾. ومتى قرر إفادة الحدث بهذا النظام يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة 24 شهرا. ويمكن لهذا القاضي أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة⁽²⁾.
- وإذا كان قانون تنظيم السجون قد حدد تدابير المساعدة والتي من بينها المكسب المالي للمحبوس والمتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح المتحصل عليها من عمله، أين تخصم إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط تسلم له عند الإفراج عنه. وتعززت تدابير المساعدة بشكل أكبر عندما سن المشرع بموجب المادة 114 من قانون التنظيم مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنه⁽³⁾.
- أما تدابير المراقبة وكذا الالتزامات الخاصة لم يحددها قانون تنظيم السجون، الأمر الذي يجعلنا نرجع للأمر 02\72 والذي يعد أول أمر عني بتنظيم السجون في الجزائر عقب الاستقلال، حيث تتمثل تدابير المراقبة في الإقامة بالمكان المحدد بقرار الإفراج المشروط، الامتناع لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء، قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.
- وبالنسبة للالتزامات فقد نص عليها الأمر 02/72 وهذا بموجب المادتين 186، 187 ومجمل هذه الالتزامات هي كالآتي:
- * أن يكون قد أجرى عليه اختبارا ناجحا في ورشة خارجية أو في حرية نصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة،
 - * أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع محافظة الشرطة أو بفرق الدرك،
 - * أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي،
 - * أن يكون مودعا بمركز للإيواء بماوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم،
 - * أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص،
 - * أن يدفع المبالغ المستحقة للخرينة العمومية إثر المحاكمة،
 - * أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.
 - * ألا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور،
 - * أن لا يتردد على بعض الأماكن، مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات العمومية الأخرى،
 - * ألا يختلط ببعض المحكوم عليهم، ولا سيما القائمين بالجرم معه وشركائه في الجريمة،
 - * ألا يستقبل أو يأوي بمسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بمتهك عرض.

(1) انظر المادة 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(2) انظر المادة 145.

(3) بريك(الطاهر): فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 147، 148.

في هذا الصدد يقع على مدير المؤسسة العقابية عند تنفيذه لمقرر منح الإفراج المشروط وجوب تبليغ الحدث بمحتوى هذا المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه وهذا قبل تسليمه الرخصة، مع تحرير محضر يثبت فيه قبوله لهذه الشروط مع التوقيع على هذا التبليغ من طرف كل من المستفيد ومدير المؤسسة العقابية، والذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة⁽¹⁾.

ويقع على المحكوم عليه الموافق على هذه الشروط والتدابير وجوب الامتثال لها وهذا طوال فترة العقوبة المتبقية بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤقتة⁽²⁾.

خاتمة:

في ختام هذا البحث الموجز والذي حاولنا من خلاله تبيان مظاهر الحماية الجنائية للأطفال الجانحين والتي جسدت تشريعا بدا من مرحلة التحريات الأولية، أين سجلنا في هذا المقام جملة من الضمانات اقرها قانون حماية الطفل في مقدمتها سماع الجانح بحضور وليه الشرعي وكذا محامي الدفاع، فضلا عن حظر توقيفه للنظر كأصل، أما في الحالة العكسية فيلزم إخطار وكيل الجمهورية بذلك مع وجوب مراعاة الضمانات التي خص بها المشرع الطفل الموقوف للنظر (كما سبق وان بينا ذلك).

أما عن مظاهر الحماية الجنائية خلال مرحلة التحقيق فتكمن في اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الأطفال المتهمين بارتكاب الجنح وجوبا والمخالفات جوازا، أما الجنايات فيؤول التحقيق الوجوبي إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث. كما لمسنا حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة والتي تتجلى فيما يمنحه المشرع لقضاة الحكم من سلطة تقديرية واسعة في انتقاء التدبير الأنسب للحدث والذي يكون من شأنه إصلاح الطفل أو إبعاده عن البيئة المفسدة التي يقطن فيها، وإما بالحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية مخففة متى كانت مصلحته تقتضي ذلك.

هذا وخصص المشرع مراكز تعنى باستقبال الأطفال سواء المحكوم عليهم بتدبير الحماية والتهذيب أو بعقوبة سالبة للحرية، وهذا بإيداع الصنف الأول من الأطفال إلى المراكز المتخصصة في إعادة التربية أما الصنف الثاني فيودعون إلى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث فضلا لهم عن فئات المحبوسين البالغين من جهة وتسهيل إعادة تربيتهم وإصلاحهم من جهة أخرى.

وعن أهم التوصيات التي خلص إليها البحث فإننا نؤكد على أن معالجة جنوح الأطفال متوقف بشكل كبير على تخصص قضاة الأحداث، واستقرارهم في وظائفهم، مع إثراء ملكاتهم القانونية من خلال التكوين المستمر أثناء المسار العملي بما يسمح لهم بحسن تقدير التدبير الذي من شأنه تربية وإصلاح الطفل الجانح. ومن جهة أخرى فان ما يأخذ على مشرعنا هو إسناد الفصل في قضايا الأطفال الضالعين في ارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية إلى محكمة الجنايات الابتدائية من دون أن تتضمن في تشكيلتها قاض للأحداث، لدى نرى انه وتعزيزا لضمانات الحماية الجنائية للطفل لابد من ضم قاضي الأحداث إلى تشكيلي محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

⁽¹⁾ انظر المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط. من كتاب حمدي باشا(عمر): قانون تنظيم السجون، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، 2006.

⁽²⁾ انظر المادة 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.